

تاج العروس من جواهر القاموس

كَأَنَّه نَسَبَهُمَا إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَكَرَّمِ الْأَصْلَ . مِنَ الْمَجَازِ : الْحُرَّةُ مِنْ السَّحَابِ : الْكَثِيرَةُ الْمَطَرِ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْحُرَّةُ : الْكَرِيمَةُ يُقَالُ : نَاقَةٌ حُرَّةٌ . وَسَحَابَةٌ حُرَّةٌ أَي كَثِيرَةُ الْمَطَرِ قَالَ عَنَتْرَةُ : . جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ بَيْكُرٍ حُرَّةٍ ... فَتَذَرُكَنَ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهِمِ . أَرَادَ كُلَّ سَحَابَةٍ غَزِيرَةِ الْمَطَرِ كَرِيمَةٍ . وَأَبُو حُرَّةٍ الرَّقَاشِيُّ م أَي مَعْرُوفٌ اسْمُهُ حَنْدِيفَةٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتَيْهِ وَقِيلَ : اسْمُهُ حَكِيمٌ ثِقَّةٌ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخُوهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقَاشِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ . وَأَبُو حُرَّةٍ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ .

مِنَ الْمَجَازِ : يُقَالُ : بَاتَتْ فُلَانَةٌ بِلَايَلَةٍ حُرَّةٍ بِالْإِضَافَةِ إِذَا لَمْ تُفْتَضَّ لَيْلَةَ زَفَافِهَا وَلَمْ يَقْدِرْ بِعَوْلَاهَا عَلَى افْتِضَاضِهَا . وَفِي الْأَسَاسِ : لَمْ تُمَكَّنْ زَوْجُهَا مِنْ قِصَصَتِهَا . وَفِي السَّلْسَلَةِ : فَإِنْ اقْتَضَتْ زَوْجُهَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي زُفِّتَ إِلَيْهِ فَهِيَ بِلَايَلَةٍ شَيْبَاءَ . وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ أَيْضًا كَمَا أَنَّ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ يُقَالُ لَهَا : شَيْبَاءٌ عَلَى التَّشْبِيهِ . وَيُقَالُ : لَيْلَةٌ حُرَّةٌ فِيهِمَا وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ شَيْبَاءٍ وَصَفَاءٍ .

عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : حَرَّ يَحَرُّ كَطَلَّ يَطْلُ حَرَارًا بِالْفَتْحِ : عَتَقَ وَالْاسْمُ الْحُرِّيَّةُ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : جَرَرْتَ تَحَرُّ مِنْ الْحُرِّيَّةِ لَا غَيْرَ . قُلْتُ : أَي بَكَسَّرَ الْعَيْنَ فِي الْمَاضِي وَفَتَحَهَا فِي الْمُضَارِعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ أَيْضًا وَقَدْ أَغْفَلَهُ الْمُصَنِّفُ .

حَرَّ الرَّجُلُ يَحَرُّ حَرَّةً بِالْفَتْحِ : عَطَشَ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ فَهُوَ حَرَّانٌ وَيُقَالُ : حَرَّانٌ يَحَرَّانُ جَرَّانٌ كَمَا يُقَالُ : حَارٌّ يَارُّ جَارٌّ إِنْجَاعًا نَقْلًا الْكِسَائِيُّ . وَرَجُلٌ حَرَّانٌ : عَطَشَانٌ مِنْ قَوْمِ حِرَارٍ وَحَرَارَى وَحَرَارَى الْأَخِيرَتَانِ عَنِ اللَّحْيَانِي . وَهِيَ حَرَّرَى مِنْ نِسْوَةٍ حِرَارٍ وَحَرَارَى : عَطَشَى وَفِي الْحَدِيثِ : " فِي كُلِّ كَبِيدٍ حَرَّرَى أَجْرُ " الْحَرَّرَى : فَعْلَى مِنَ الْحَرِّ وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَّانَ وَهُمَا لِلْمُبْدَالَةِ يُرِيدُ أَنَّهَا لَشِدَّةٌ حَرَّهَا قَدْ عَطَشَتْ وَيَبْسُتُ مِنَ الْعَطَشِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي سَقْيِي كُلِّ كَبِيدٍ حَرَّرَى أَجْرًا . وَفِي آخِرِ : " فِي كُلِّ كَبِيدٍ حَرَّةٌ أَجْرُ " وَمَعْنَى رَطْبَةٍ أَنْ الْكَبِيدَ إِذَا طَمَعَتْ تَرَطَّبَتْ وَكَذَا

إِذَا أُلْقِيَتْ عَلَى النَّارِ . وَقِيلَ : كَذَى بِالرُّطُوبَةِ عَنِ الْحَيَاةِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَابِسُ
الْكَبِيدَ . وَقِيلَ : وَصَفَهَا بِمَا يَوْوُلُ أَمْرُهَا إِلَيْهِ .

حَرَّ الْمَاءِ يَحَرُّهُ حَرًا : أَسْخَنَهُ . وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ : وَحَرَّ يَحَرُّ إِذَا
سَخُنَ مَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ : حَرَرْتَ يَرْجُلُ تَحَرُّ حَرَّةً وَحَرَارَةً
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : أَرَاهُ يَعْنِي الْحَرَّ لَا الْحُرَّ يَسَّةً .

مِنْ دُعَائِهِمْ : رُمِّمَاهُ اللَّهُ بِالْحَرَّةِ تَحْتَ الْقِرَّةِ يُرِيدُ الْعَطَشَ مَعَ الْبَرْدِ
وَأَوْرَدَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ مُنْكَرًا فَقَالَ : وَمِنْ كَلَامِهِمْ : حَرَّةٌ تَحْتَ قِرَّةٍ أَيْ
عَطَشٌ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ قَالَ اللِّحْيَانِيُّ : هُوَ دُعَاءٌ مَعْنَاهُ رَمَاهُ بِالْعَطَشِ
وَالْبَرْدِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْحَرَّةُ : حَرَارَةُ الْعَطَشِ وَالْتِهَابُ . قَالَ وَمِنْ
دُعَائِهِمْ : رَمَاهُ بِالْحَرَّةِ وَالْقِرَّةِ أَيْ بِالْعَطَشِ وَالْبَرْدِ . كُسِرَ
لِلْإِزْدَوَاجِ وَهُوَ شَائِعٌ .

قُلْتُ : وَيُضْرَبُ هَذَا الْمَثَلُ أَيْضًا فِي الَّذِي يُطْهَرُ خِلَافَ مَا يُضْمَرُ . صَرَّحَ
بِهِ شُرَّاحُ الْفَصِيحِ .

وَحَرَارَةُ كَسَابَةِ لَقَبِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَدَنِيِّ الرَّحَّالِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَدَنِيِّ الرَّحَّالِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَرَارَةَ
الْبَرْذَعِيِّ حَدَّثَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَأْمُونٍ الْبَرْذَعِيِّ .
وَالْحَرَّانُ كَكَتَّانَ لَقَبُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ الْمَصْرِعِيِّ الشَّاعِرِ